الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة

حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٩٦٣ الرامي إلى الإجازة للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية

عقدت لجان: " المال والموازنة – الإدارة والعدل – الدفاع الوطني والداخلية والبلديات – الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه – الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط – البيئة" جلسة مشتركة عند الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢٥/٩/١٢، برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بو صعب وحضور عدد من النواب السادة أعضاء اللجان.

تمثلت الحكومة بـ:

- معالي وزير المالية الأستاذ ياسين جابر.
- معالي وزيرة البيئة الدكتورة تمارا الزين.

وذلك لدرس ومناقشة مشروع القانون المذكور أعلاه،

استمعت اللجان النيابية المشتركة إلى شرح من معالي وزيرة البيئة حول الاتفاقية وأهمية إنضمام لبنان إليها، كونها تساعد على تقديم الدعم للدول المنضوية إليها من خلال بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية، وحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحوٍ مستدام،

واستمعت إلى آراء السادة النواب،

وبنتيجة المناقشة، أقرّت اللجان النيابية المشتركة مشروع القانون كما ورد، وهي إذ ترفع تقريرها مع مشروع القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم، ترجو الأخذ به.

بيروت في ٢٠٢٥/٩/١٢

المقرّر الخاص

النائب

سجيع عطيّة

مرسوم رقم ٩٦٣

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى
الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق
الولاية الوطنية

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٥٢ منه،
بناء على القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي)،
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)،
بناء على اقتراح وزير البيئة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي الى الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة باتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١٠.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

وزير البيئة
الامضاء : تمارا الزين

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير العدل
الامضاء: عادل نصار

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

الاجازة للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية

المادة الأولى: أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة باتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

الأمم المتحدة
2023

اتفاق مُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام

الديباجة

إنّ الأطراف في هذا الاتفاق،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، بما في ذلك الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإذ تؤكد ضرورة احترام التوازن بين الحقوق والالتزامات والمصالح المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى التصدي، بطريقة متسقة وتعاونية، لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية للمحيطات، ولا سيما بسبب آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية، مثل الاحترار وتناقص الأكسجين في المحيطات، فضلا عن تحمض المحيطات، والتلوث، بما في ذلك التلوث البلاستيكي والاستخدام غير المستدام،

وإذ تُدرك الحاجة إلى وجود نظام عالمي شامل في إطار الاتفاقية من أجل معالجة أفضل لحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات البشرية كافة، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للدول النامية، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية،

وإذ تسلم أيضا بأن تقديم الدعم إلى الدول الأطراف النامية من خلال بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية عنصر أساسي لبلوغ أهداف حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام،

وإذ تلتزم بتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تطمح إلى تحقيق عالمية المشاركة في هذا الاتفاق،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
أحكام عامة

المادة 1
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

1 – يقصد بعبارة "أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق" أداة، بما فيها المناطق البحرية المحمية، مخصصة لمنطقة محدّدة جغرافياً، يدار من خلالها قطاعٌ أو نشاطٌ واحد أو عدة قطاعات أو أنشطة بهدف تحقيق أهداف معينة تتعلق بالحفظ والاستخدام المستدام وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

2 – يقصد بعبارة "المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية" أعالي البحار والمنطقة.

3 – يقصد بعبارة "التكنولوجيا الحيوية" أي تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

4 – يقصد بعبارة "الجمع في الموقع الطبيعي"، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، جمع أو أخذ عينات من الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

5 – يقصد بعبارة "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982.

6 – يقصد بعبارة "الآثار التراكمية" الآثار المتضافرة والمتراكمة الناجمة عن مختلف الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة السابقة والحاضرة المعروفة والأنشطة التي يمكن التنبؤ بها بدرجة معقولة،

13 - يقصد بعبارة "الاستخدام المستدام" استخدام مكونات التنوع البيولوجي بطريقة وبمعدل لا يؤديان إلى تقلص التنوع البيولوجي على المدى الطويل، وبالتالي الحفاظ على قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمقبلة.

14 - يقصد بعبارة "استخدام الموارد الجينية البحرية" إجراء أعمال البحث والتطوير بشأن التركيب الجيني و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الجينية البحرية، بما في ذلك من خلال تطبيق التكنولوجيا الأحيائية، طبقا للتعريف الوارد في الفقرة 3 أعلاه.

المادة 2

الهدف العام

الهدف من هذا الاتفاق هو ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، في الحاضر وعلى المدى البعيد، من خلال التنفيذ الفعّال للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

المادة 3

نطاق الانطباق

ينطبق هذا الاتفاق على المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

المادة 4

الاستثناءات

لا ينطبق هذا الاتفاق على أي سفينة حربية أو طائرة عسكرية أو سفينة للدعم البحري. وباستثناء الجزء الثاني، لا ينطبق هذا الاتفاق على أي سفينة أو طائرة يملكها أو يشغلها أحد الأطراف وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك يضمن كل طرف، بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات أو إمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي يملكها ذلك الطرف أو يشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى، إلى الحدّ المعقول والعملي، مع هذا الاتفاق.

(ب) مبدأ التراث المشترك للبشرية المشار إليه في الاتفاقية؛

(ج) حرية البحث العلمي البحري، إلى جانب الحريات الأخرى في أعالي البحار؛

(د) مبدأ الإنصاف والتقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(هـ) مبدأ التحوط أو النهج التحوطي، حسب الاقتضاء؛

(و) نهج النظام الإيكولوجي؛

(ز) نهج متكامل في إدارة المحيطات؛

(ح) نهج يبني قدرة النظُم الإيكولوجية على الصمود، بما في ذلك مواجهة الآثار الضارة لتغيّر المناخ وتحمُّض المحيطات، وأيضا يحافظ على سلامة النظام الإيكولوجي ويستعيدها، بما في ذلك خدمات تدوير الكربون التي تدعم دور المحيط في المناخ؛

(ط) استخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة؛

(ي) استخدام المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت؛

(ك) احترام كل طرف وتعزيزه لحقوق الشعوب الأصلية ومراعاته لالتزاماته، حسبما ينطبق، فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية أو، حسب الاقتضاء، المجتمعات المحلية عند اتخاذ إجراءات لمعالجة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

(ل) الامتناع عن نقل الضرر أو الأخطار، بطريق مباشر أو غير مباشر، من منطقة إلى أخرى وعن تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر، عند اتخاذ تدابير للوقاية من تلوث البيئة البحرية والحد منه والسيطرة عليه؛

(م) الإقرار التام بالظروف والاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا؛

(ب) بناء وتطوير قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، وخاصة منها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على تنفيذ أنشطة ذات صلة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

(ج) توليد المعارف والفهم العلمي والابتكار التكنولوجي، بما في ذلك من خلال تطوير وإجراء البحوث العلمية البحرية كمساهمات أساسية في تنفيذ هذا الاتفاق؛

(د) تطوير ونقل التكنولوجيا البحرية وفقا لهذا الاتفاق.

المادة 10

الانطباق

1 - تنطبق أحكام هذا الاتفاق على الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها وإنشاؤها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنسبة إلى الطرف المعني. ويُوسّع نطاق تطبيق أحكام هذا الاتفاق ليشمل استخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات المتواليات الرقمية المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية التي يجري جمعها أو إنشاؤها قبل بدء النفاذ، ما لم يُقدّم طرف استثناء خطيا بموجب المادة 70 عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه.

2 - لا تنطبق أحكام هذا الجزء على ما يلي:

(أ) صيد الأسماك الذي ينظمه القانون الدولي ذو الصلة والأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك؛ أو

(ب) الأسماك أو الموارد البحرية الأخرى التي يُعرف أنها أخذت أثناء الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد من مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية باستثناء الحالات التي تكون فيها الأسماك أو الموارد الجينية البحرية خاضعة لأحكام الاستخدام بموجب هذا الجزء.

6 - تكون الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية وبمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لمنفعة جميع الدول ولصالح البشرية كافة، وخصوصا لصالح النهوض بالمعارف العلمية للبشرية وتعزيز حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، في ظل مراعاة مصالح الدول النامية واحتياجاتها بشكل خاص.

7 - يضطلع بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية وبمعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لخدمة الأغراض السلمية حصرا.

المادة 12

الإخطار بالأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

1 - تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية تكفل إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات وفقا لأحكام هذا الجزء.

2 - يجري إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية قبل ستة أشهر من جمع الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في موقعها الطبيعي أو في أقرب وقت ممكن من ذلك:

(أ) طبيعة وأهداف عملية الجمع، بما في ذلك حسب الاقتضاء، أي برنامج (برامج) يكون ذلك المشروع جزءا منه(ا)؛

(ب) موضوع البحث أو الموارد الجينية البحرية التي يتعين استهدافها أو جمعها، إن كانت معروفة، والأغراض التي سيجري من أجلها جمع الموارد الجينية البحرية؛

(ج) المناطق الجغرافية التي سيجري فيها الجمع؛

(د) موجز للطريقة والوسائل التي ستستخدم في الجمع، بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها ونوعها وفئتها والمعدات العلمية و/أو أساليب الدراسة المستخدمة؛

(هـ) المعلومات المتعلقة بأي مساهمات أخرى في البرامج الرئيسية المقترحة؛

(ج) تقرير يوضح بالتفصيل المنطقة الجغرافية التي جمعت منها الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك معلومات عن خطي الطول والعرض اللذين تم فيهما الجمع وعمقه، والنتائج التي يسفر عنها النشاط المضطلع به، بالقدر المتاح؛

(د) أي تحديثات ضرورية لخطة إدارة البيانات مقدمة بموجب الفقرة (2) 'ي' أعلاه.

6 - تكفل الأطراف أنه يمكن تحديد العينات والموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الموجودة في مستودعات أو قواعد بيانات خاضعة لولايتها القضائية على أنها ناشئة من مناطق خارج حدود ولايتها الوطنية، وفقا للممارسة الدولية الحالية وبالقدر الممكن عمليا.

7 - تكفل الأطراف قيام المستودعات، قدر الإمكان عمليا، وقواعد البيانات الخاضعة لولايتها القضائية، مرة كل سنتين، بإعداد تقرير إجمالي عن الحصول على الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المرتبطة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية الخاصة بها، وإتاحة التقرير للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 15.

8 - في الحالات التي تكون فيها الموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وحيثما يكون ذلك ممكنا عمليا، معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بتلك الموارد خاضعة لاستعمال، بما في ذلك التسويق، أشخاص طبيعيين أو اعتباريين داخلين في نطاق ولايتها، تضمن الأطراف إخطار آلية تبادل المعلومات بالمعلومات التالية، بما في ذلك المُعَرِّفات الجماعية الموحّدة، إذا كانت متوافرة، للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، حالما تصبح تلك المعلومات متاحة:

(أ) المكان الذي يمكن العثور فيه على نتائج الاستخدام، من قبيل المنشورات والبراءات الممنوحة، إذا كانت متاحة وبالقدر الممكن، والمنتجات المُطوّرة؛

(ب) تفاصيل الإخطار اللاحق للجمع المقدم إلى آلية تبادل المعلومات، متى كانت متاحة، فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية التي كانت محل الاستخدام؛

(ج) مكان الاحتفاظ بالعينة الأصلية محل الاستخدام؛

(ج) الوصـــول المفتوح إلى البيانات العلمية التي يكون بالإمكان العثور عليها والاطلاع عليها وتكون قابلة للتشـغيل البيني وإعادة الاسـتعمال (FAIR)، وذلك وفقا للممارسـة الدولية الحالية وإدارة البيانات بشكل مفتوح ومسؤول؛

(د) المعلومات الواردة في الإخطارات المقدمة، مشـــفوعة بالمعرفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقا للمادة 12، بطريقة تكون قابلة للبحث عنها والوصول إليها من قبل العموم؛

(هـ) نقل التكنولوجيا البحرية وفقا للطرائق ذات الصـــلة المقدمة بموجب الجزء الخامس من هذا الاتفاق؛

(و) بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تمويل برامج البحوث، وفرص الشراكة، ولا سيما التي تكون ذات أهمية مباشرة وذات شأن، المتاحة للعلماء والباحثين في مشاريع البحوث، والمبادرات المكرسـة، ولا سيما للدول النامية، مع مراعاة الظروف الخاصـة للدول الجزرية الصـغيرة النامية ولأقل البلدان نموا؛

(ز) تعزيز التعاون التقني والعلمي، وبخاصة مع العلماء من الدول النامية ومؤسساتها العلمية؛

(ح) أشكال أخرى من المنافع على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، مراعيا فيه توصيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها المنشأة بموجب المادة 15.

3 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية لضمان إيداع الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسـلسـل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، مشفوعة بالمُعَرِّفات الجماعية الموحّدة الخاصة بها، الخاضـعة لاستخدام الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضـــعين لولايتها، في مســـتودعات وقواعد بيانات متاحة للعموم، تحفظ إما وطنيا أو دوليا، في موعد لا يتجاوز ثلاث سـنوات من بدء هذا الاسـتخدام، أو بمجرد توافرها، مع مراعاة الممارسة الدولية الحالية.

4 - يجوز أن يخضـع الوصـول إلى الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسـلسـل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية في المســتودعات وقواعد البيانات الخاضعة لولاية الطرف لشروط معقولة، كما يلي:

(ب) المدفوعات أو المساهمات المتعلقة بتسويق المنتجات، بما في ذلك دفع نسبة مئوية من إيرادات مبيعات المنتجات؛

(ج) رسوم متدرجة تدفع على أساس دوري، استنادا إلى مجموعة متنوعة من المؤشرات التي تقيس المستوى الإجمالي لأنشطة الطرف؛

(د) أشـــكال أخرى على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف مع مراعاة توصـــيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

8 - يجوز لأي طرف أن يصـــدر، في الوقت الذي يعتمد فيه مؤتمر الأطراف الطرائق، إعلانا ينص على أن تلك الطرائق لا تدخل حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف لفترة تصل إلى أربع سنوات من أجل إتاحة الوقت للتنفيذ اللازم. ويواصل الطرف الذي يصدر إعلانا من هذا القبيل سداد المبلغ المبين في الفقرة 6 أعلاه إلى أن تدخل الطرائق الجديدة حيز النفاذ.

9 - عند البت في طرائق تقاسم المنافع النقدية المتأتية من استخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية بموجب الفقرة 7 أعلاه، يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار توصـــيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاســم منافعها، مدركا أن هذه الطرائق ينبغي أن تكون متآزرة وقابلة للتكييف مع الصكوك الأخرى المتعلقة بالوصول وتقاسم المنافع.

10 - يقوم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصـــيات اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاســم منافعها المنشـــأة بموجب المادة 15، باســـتعراض وتقييم الفوائد النقدية المتأتية من اســـتخدام الموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية كل سنتين. ويجرى الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويشمل الاستعراض النظر في المساهمات السنوية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه.

11 - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الضرورية، حسب الاقتضاء، لكفالة أن يجري وفقا لأحكام هذا الاتفاق تقاسمُ المنافع الناجمة عن أنشطة يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون خاضعون لولايتها وتتعلق بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

4 – يتيح كل طرف للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها، عن طريق آلية تبادل المعلومات، ما هو مطلوب من معلومات بموجب هذا الاتفاق، وهي تشمل ما يلي:

(أ) التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية المتعلقة بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها؛

(ب) تفاصيل الاتصال وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن جهات التنسيق الوطنية؛

(ج) المعلومات الأخرى المطلوبة عملا بالقرارات التي يتخذها مؤتمر الأطراف.

5 – يجوز للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تتشاور وتيسر تبادل المعلومات مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها، بما في ذلك تقاسم المنافع، واستخدام معلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية، وأفضل الممارسات والأدوات والمنهجيات، وحوكمة البيانات، والدروس المستفادة.

6 – يجوز للجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها أن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمعلومات التي يجري الحصول عليها بموجب الفقرة 5 أعلاه.

المادة 16

الرصد والشفافية

1 – يتحقق الرصد والشفافية للأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إخطار آلية تبادل المعلومات، ومن خلال استخدام المعرّفات الجماعية الموحّدة للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وفقا لهذا الجزء، ووفقا للإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف بناء على توصية اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

2 – تقدم الأطراف تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بإتاحة الموارد الجينية وتقاسم منافعها عن تنفيذها للأحكام الواردة في هذا الجزء بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية وعن تقاسم المنافع المستمدة منها، وفقا لهذا الجزء.

(د) دعم الأمن الغذائي وغيره من الأهداف الاجتماعية – الاقتصادية، بما في ذلك حماية القيم الثقافية؛

(هـ) دعم الدول الأطراف النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول المتضررة جغرافيا، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، والدول الأرخيلية، والدول النامية المتوسطة الدخل، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال بناء القدرات وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية لأغراض استحداث أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وتطبيق تلك الأدوات ورصدها وتدبيرها وإنفاذها.

المادة 18

مجال الانطباق

لا يشمل إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، أي مناطق داخل الولاية الوطنية، ولا يجوز الاعتماد عليه كأساس لتأكيد أو نفي أي مطالب بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية، بما في ذلك ما يتعلق بأي نزاعات تتعلق بها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في مقترحات لاتخاذ قرار بشأن إنشاء أدوات إدارة قائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، ولا تُفسَّر بأي حال من الأحوال هذه المقترحات على أنها اعتراف أو عدم اعتراف بأي مطالب تتعلق بالسيادة أو الحقوق السيادية أو الولاية.

المادة 19

المقترحات

1 – تقدّم الأطراف، منفردةً أو مجتمعةً، إلى الأمانة مقترحاتها، في إطار هذا الجزء، بشأن إنشاء أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية.

2 – تتعاون الأطراف وتتشاور، حسب الاقتضاء، مع الجهات المعنية ذات المصلحة، بما في ذلك الدول والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية، وكذا المجتمع المدني والدوائر العلمية

(ط) معلومات عن أدوات الإدارة على أســـاس المناطق، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، المنفذة بموجب الصـــكوك والأطُر القانونية ذات الصـــلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛

(ي) المســاهمات العلمية ذات الصــلة، والمعارف التقليدية للشــعوب الأصــلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت.

5 - تشمل المعايير الإرشادية بشأن تحديد هذه المناطق، حسب الاقتضاء، المعايير المحددة في المرفق الأول وما قد تضـــيفه الهيئة العلمية والتقنية من تطوير وتنقيح حســـب اللزوم لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

6 - تقوم الهيئة العلمية والتقنية، حسب الضـرورة، بوضـع مزيد من المتطلبات فيما يتعلق بمحتوى المقترحات، بما في ذلك تطبيق المعايير الإرشـادية على النحو المحدد في الفقرة 5 أعلاه، والتوجيهات المتعلقة بالمقترحات المحددة في الفقرة 4 (ب) أعلاه، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها.

المادة 20

إعلان المقترحات للعموم واستعراضها بصورة أولية

تقوم الأمانة، عند تلقيها مقترحا خطيا بإتاحة المقترح للعموم ثم تحيله إلى الهيئة العلمية والتقنية لإجراء اســـتعراض أولي له. والغاية من الاســـتعراض هي التحقق من أن المقترح يتضـــمن المعلومات المطلوبة بمقتضـى المادة 19، بما في ذلك المعايير الإرشـادية المنصـوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الأول. وتتيح الأمانةُ نتيجة ذلك الاســـتعراض للعموم وتبلغها إلى الجهة صـــاحبة المقترح. وتعاود الجهةُ صـــاحبة المقترح تقديم مقترحها إلى الأمانة، بعد أن تكون قد راعت فيه نتيجة الاســـتعراض الأولي الذي أجرته الهيئة العلمية والتقنية. وتقوم الأمانة بإخطار الأطراف وإتاحة ذلك المقترح الذي أعيدت إحالته للعموم وتيسير إجراء مشاورات عملا بالمادة 21.

'4' آراء بشأن أي جوانب للتدابير والعناصر الأخرى لمشروع خطة الإدارة المحدَّدة في المقترح، تقع في نطاق اختصاص تلك الهيئة؛

'5' آراء بشأن أي تدابير إضافية ذات صلة تقع في نطاق اختصاص ذلك الصك أو الإطار أو الهيئة؛

'6' أي معلومات أخرى ذات صلة؛

(ج) تُدعى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمتلك معارف تقليدية ذات صلة، وكذلك الأوساط العلمية وجهات المجتمع المدني وغير هؤلاء من الجهات المعنية ذات المصلحة إلى أن تقدم في جملة أمور ما يلي:

'1' آراء بشأن مزايا المقترح؛

'2' أي مدخلات علمية أخرى ذات صلة؛

'3' أي معارف تقليدية ذات صلة تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

'4' أي معلومات أخرى ذات صلة.

3 - تتيح الأمانة للعموم المساهمات الواردة عملا بالفقرة 2 أعلاه.

4 - في الحالات التي يمسّ فيها الإجراء المقترح مناطق محوطة كليا بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الجهة صاحبة المقترح بما يلي:

(أ) إجراء مشاورات موجَّهة واستباقية مع هذه الدول، بما في ذلك إخطارها مسبقا؛

(ب) النظر في آراء وتعليقات تلك الدول بشأن الإجراء المقترح وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات وتنقيح الإجراء المقترح تبعا لذلك.

5 - تنظر الجهة صاحبة المقترح في المساهمات الواردة خلال فترة التشاور وكذا في آراء الهيئة العلمية والتقنية والمعلومات الواردة منها وتقوم، حسب الاقتضاء، بتنقيح المقترح تبعاً لذلك أو الرد على المساهمات الفنية غير الواردة في المقترح.

3 – يضع مؤتمر الأطراف ترتيبات لإجراء مشاورات منتظمة بغاية توطيد التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، وفيما بينها، بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وللتنسيق فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة المعتمدة في إطار هذه الصكوك والأطُر ومن جانب تلك الهيئات.

4 – لتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، يجوز لمؤتمر الأطراف، رهنا بأحكام الفقرتين 1 و 2 أعلاه، أن يقرر، حسب الاقتضاء، وضع آلية فيما يتعلق بأدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي تعتمدها الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة، حيثما يقتضي تحقيق الأهداف وتنفيذ أحكام هذا الجزء القيام بذلك.

5 – لا يكون للقرارات والتوصيات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف وفقا لهذا الجزء أن تقوّض فعالية التدابير المعتمدة فيما يتعلق بالمناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية وتُتخذ مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق جميع الدول وواجباتها وفقا للاتفاقية. في الحالات التي يكون أو يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يكون فيها للتدابير المقترحة في إطار هذا الجزء تأثير في طبقات المياه الواقعة فوق قاع البحار وباطن أرضها، في المناطق المغمورة التي تمارس عليها الدولة الساحلية حقوقا سيادية وفقا للاتفاقية، تولي تلك التدابير الاعتبار الواجب للحقوق السيادية لتلك الدول الساحلية. وتجرى مشاورات تحقيقا لهذه الغاية، وفقا لأحكام هذا الجزء.

6 – في الحالات التي تصبح فيها أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق والمنشأة في إطار هذا الجزء، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، خاضعةً في وقت لاحق، كليا أو جزئيا، للولاية الوطنية لدولة ساحلية، يتوقف فورا نفاذ الجزء الواقع داخل الولاية الوطنية. ويظل الجزء المتبقي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية ساريا إلى أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في اجتماعه التالي، أداة الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما في ذلك المنطقة البحرية المحمية، ويقرر ما إذا كان سيعدلها أو يلغيها، حسب الاقتضاء.

(أ) إذا كان القرار يتعارض مع هذا الاتفاق أو مع حقوق وواجبات الطرف المعترض وفقا للاتفاقية؛

(ب) إذا كان القرار ينطوي على تمييز بحق الطرف المعترض تمييزا لا مبرر له شكلا أو فعلا؛

(ج) إذا لم يكن في مقدور الطرف أن يمتثل عمليا للقرار وقت الاعتراض بعد بذل كل الجهود المعقولة للقيام بذلك.

6 - يعتمد الطرف الذي يبدي اعتراضا بموجب الفقرة 4 أعلاه، قدر المستطاع عمليا، تدابير أو نُهجا بديلة تكون معادلة من حيث الأثر للقرار الذي اعترض عليه، ولا يعتمد تدابير أو يتخذ إجراءات من شأنها أن تقوض فعالية القرار الذي اعترض عليه ما لم تكن تلك التدابير أو الإجراءات ضرورية لممارسة حقوق الطرف المعترض وأداء واجباته وفقا للاتفاقية.

7 - يقدم الطرف المعترض تقريرا إلى الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف عقب إخطاره بموجب الفقرة 4 أعلاه، ودوريا من بعد ذلك، عن تنفيذه للفقرة 6 أعلاه، إسهاما في تنوير عملية الرصد والاستعراض بموجب المادة 26.

8 - لا يجوز تجديد الاعتراض على قرار اتخذ وفقا للفقرة 4 أعلاه إلا إذا رأى الطرف المعترض أنه لا يزال ضروريا، وذلك كل ثلاث سنوات بعد دخول القرار حيز النفاذ، بإخطار خطي موجه إلى الأمانة. ويتضمن هذا الإخطار المكتوب شرحا لأسباب اعتراضه الأولي.

9 - إذا لم يرد إخطار بالتجديد عملا بالفقرة 8 أعلاه، يعتبر الاعتراض مسحوبا تلقائيا، ومن ثم يصير القرار ملزما لذلك الطرف بعد 120 يوما من سحب ذلك الاعتراض تلقائيا. وتخطر الأمانةُ الطرف بتاريخ سحب الاعتراض تلقائيا قبل حلوله بمدة 60 يوما.

10 - تتيح الأمانة للعموم قرارات مؤتمر الأطراف المُعتمدة بمقتضى هذا الجزء، والاعتراضات الواردة عليها، وتحال إلى جميع الدول والصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

المادة 25

التنفيذ

1 – تكفل الأطراف أن يكون تنفيذ الأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُضطلع بها في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية متسقاً مع القرارات المتخذة بموجب أحكام هذا الجزء.

2 – ليس في هذا الاتفاق ما يمنع طرفاً من أن يتخذ، إلى جانب التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء، تدابير أكثر صرامة فيما يتعلق برعاياه وسفنه أو فيما يتصل بالأنشطة الخاضعة لولايته أو سيطرته، وفقا للقانون الدولي ودعماً لأهداف الاتفاق.

3 – ينبغي ألا يُرتّب تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب أحكام هذا الجزء عبئا غير متناسب على كاهل الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أو أقل البلدان نموا، بشكل مباشر أو غير مباشر.

4 – تشجّع الأطراف، حسب الاقتضاء، على أن تُعتمد، في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي هي أعضاء فيها، تدابيرُ من شأنها أن تدعم تنفيذ ما يصدر عن مؤتمر الأطراف من قرارات وتوصيات بموجب أحكام هذا الجزء.

5 – تشجّع الأطرافُ الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق، ولا سيما تلك التي لها أنشطة أو سفن عاملة في منطقة تمثل موضوع أداة من أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، أو لها رعايا عاملون في تلك المنطقة، على أن تتخذ تدابير تدعم قرارات وتوصيات مؤتمر الأطراف بشأن أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، المنشأة بموجب أحكام هذا الجزء.

6 – لا يُعفى من واجب التعاون، وفق أحكام الاتفاقية وهذا الاتفاق، في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، أي طرف غير مشارك أو غير طرف في أي من الصكوك أو الأطُر القانونية ذات الصلة أو غير عضو في أي من الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، أو لا يوافق لسبب آخر على تطبيق التدابير المنشأة بموجب هذه الصكوك والأطر وبواسطة تلك الهيئات.

الجزء الرابع
تقييمات الأثر البيئي

المادة 27
الأهداف

أهداف هذا الجزء هي كما يلي:

(أ) تفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في المناطق الواقع خارج حدود الولاية الوطنية عن طريق إنشاء عمليات ووضع عتبات وغيرها من المتطلبات تنظم إجراء التقييمات والإبلاغ عنها من جانب الأطراف؛

(ب) ضمان تقييم الأنشطة المشمولة بهذا الجزء وإجرائها لمنع حدوث آثار ضارة كبيرة والتخفيف من حدتها وإدارتها بغرض حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ج) دعم النظر في الآثار التراكمية والآثار الواقعة في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية؛

(د) النص على إجراء تقييمات بيئية استراتيجية؛

(هـ) وضع إطار متسق لتقييم الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية؛

(و) بناء وتعزيز قدرة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، وبخاصة منها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل، على إعداد تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية وإجرائها وتقييمها دعما لأهداف هذا الاتفاق.

المادة 29

العلاقة بين هذا الاتفاق وعمليات تقييم الأثر البيئي التي تجري في إطار الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة

1 - تشجع الأطراف استخدام تقييمات الأثر البيئي واعتماد وتنفيذ المعايير و/أو المبادئ التوجيهية الموضوعة بموجب المادة 38 في الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة وبواسطة الهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي تكون أعضاء فيها.

2 - يضع مؤتمر الأطراف آليات بموجب هذا الجزء للهيئة العلمية والتقنية لتتعاون مع الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة التي تنظم أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية أو ولاية حماية البيئة البحرية.

3 - عند وضع أو استكمال المعايير أو المبادئ التوجيهية لإجراء تقييمات الأثر البيئي من جانب أطراف هذا الاتفاق بموجب المادة 38 للأنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، تقوم الهيئة العلمية والتقنية، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

4 - ليس من الضروري إجراء فحص أو تقييم للأثر البيئي لنشاط مزمع في مناطق واقعة خارج حدود الولاية الوطنية شريطة أن يقرر الطرف الذي تكون له الولاية أو السيطرة على النشاط المزمع:

(أ) أن تقييم الآثار المحتملة للنشاط أو فئة النشاط المزمع تم وفقا لمتطلبات صكوك أو أطر قانونية أخرى ذات صلة أو من جانب هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية ذات صلة؛

(ب) أن:

'1' التقييم الذي أجري بالفعل للنشاط المزمع يُعادل التقييم المطلوب بموجب هذا الجزء، وأن نتائج التقييم أخذت بعين الاعتبار؛ أو

'2' لوائح أو معايير الصكوك أو الأطر القانونية ذات الصلة أو الهيئات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو القطاعية ذات الصلة الناشئة عن التقييم قد صُمّمت

2 - تنظر الأطراف في العوامل غير الشاملة التالية عندما تقرر ما إذا كانت الأنشطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها تفي بالعتبة المبينة في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) نوع النشاط والتكنولوجيا المستخدمة فيه والطريقة التي سيجري تنفيذه بواسطتها؛

(ب) مدة النشاط؛

(ج) مكان النشاط؛

(د) خصائص المكان ونظامه الإيكولوجي (بما في ذلك المناطق المتسمة بأهمية خاصة أو بهشاشة خاصة من الناحيتين الإيكولوجية أو البيولوجية)؛

(هـ) الآثار المحتملة للنشاط، بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة والآثار المحتملة في المناطق الواقعة ضمن حدود الولاية الوطنية؛

(و) مدى عدم معرفة آثار النشاط أو عدم فهمها بشكل جيد؛

(ز) معايير إيكولوجية أو بيولوجية أخرى ذات صلة.

المادة 31

عملية تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف أن تتضمن عملية إجراء تقييم للأثر البيئي عملا بهذا الجزء الخطوات التالية:

(أ) *الفحص* - تجري الأطراف فحصا في الوقت المناسب لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء تقييم للأثر البيئي فيما يتعلق بنشاط مزمع خاضع لولايتها أو سيطرتها وفقا للمادة 30 ونتيح استنتاجها للعموم:

'1' إذا استنتج طرف أنه لا يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي لنشاط مزمع خاضع لولايته أو سيطرته، يتيح للعموم المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك إتاحتها بموجب الفقرة 1 (أ) من المادة 30، من خلال آلية تبادل المعلومات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) *تقدير الأثر وتقييمه* – تكفل الأطراف تقدير آثار الأنشـــطة المزمعة وتقييمها، بما في ذلك الآثار التراكمية والآثار الحاصـــلة في المناطق الواقعة ضـــمن حدود الولاية الوطنية، باســـتخدام أفضـــل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، والمعارف التقليدية ذات الصـــلة التي تمتلكها الشـــعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت؛

(د) *منع الآثار الضارة المحتملة* والتخفيف من حدتها *وإدارتها* – تكفل الأطراف ما يلي:

'1' تحديد وتحليل التدابير الرامية إلى منع الآثار الضـــارة المحتملة للأنشـــطة المزمعة في إطار ولايتها أو سيطرتها وتخفيف حدتها وإدارتها لتجنب الآثار الضارة الكبيرة. ويجوز أن تشمل تلك التدابير النظر في بدائل للنشاط المزمع الخاضع لولايتها أو سيطرتها؛

'2' إدراج هذه التدابير في خطة الإدارة البيئية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تكفل الأطراف الإخطار والتشاور العامين وفقا للمادة 32؛

(و) تكفل الأطراف إعداد تقرير تقييم الأثر البيئي ونشره وفقا للمادة 33.

2 – يجوز للأطراف إجراء تقييمات مشـتركة للأثر البيئي، ولا سـيما للأنشـطة المزمعة الخاضـعة لولاية الدول الجزرية الصغيرة النامية أو سيطرتها.

3 – توضـــع قائمة خبراء في إطار الهيئة العلمية والتقنية. ويجوز للأطراف ذات القدرات المحدودة أن تلتمس المشـورة والمسـاعدة من أولئك الخبراء لإجراء وتقييم عمليات فحص لنشـاط مزمع خاضـع لولايتها أو سـيطرتها وعمليات تقييم الأثر البيئي لذلك النشـاط. ولا يمكن تعيين الخبراء لجزء آخر من عملية تقييم الأثر البيئي للنشاط نفسه. والطرف الذي التمس المشورة والمساعدة يكفل أن تقدم تقييمات الأثر البيئي تلك إليه لغرض الاستعراض وصنع القرار.

المادة 32

الإخطار والتشاور العامان

1 – تضـــمن الأطراف القيام بإخطار عام في الوقت المناســـب بالنشـــاط المزمع، بما في ذلك عن طريق النشـر من خلال آلية تبادل المعلومات وعن طريق الأمانة، وتوفير فرص مُعيّنة وفعالة ومحددة

تلك الآثار المحتملة. وتتيح الأطراف للعموم التعليقات الواردة إليها والردود التي قدمتها أو وصفا للطريقة التي تمت بها معالجتها.

6 - حيثما يؤثر النشاط المزمع على مناطق أعالي البحار المحاطة بالكامل بالمناطق الاقتصادية الخالصة للدول، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) إجراء المشاورات المحددة الأهداف والاستباقية مع هذه الدول المحيطة، بما في ذلك توجيه الإخطار المسبق إليها؛

(ب) النظر في آراء وتعليقات هذه الدول المحيطة بشأن النشاط المزمع وتقديم ردود خطية تتناول على وجه التحديد هذه الآراء والتعليقات، والقيام، حسب الاقتضاء، بتنقيح النشاط المزمع وفقا لذلك.

7 - تضمن الأطراف الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعملية تقييم الأثر البيئي بموجب هذا الاتفاق. وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز مطالبة الأطراف بالكشف عن معلومات سرية أو معلومات خاضعة لحق الملكية. ويشار في الوثائق العامة إلى أن المعلومات السرية أو المعلومات الخاضعة لحق الملكية قد تم حجبها.

المادة 33

تقارير تقييم الأثر البيئي

1 - تكفل الأطراف إعداد تقرير عن تقييم الأثر البيئي لأي تقييم من هذا القبيل يجرى عملا بهذا الجزء.

2 - يتضمن تقرير تقييم الأثر البيئي، كحد أدنى، المعلومات التالية: وصفا للنشاط المزمع، بما في ذلك موقعه، ووصفا لنتائج عملية تحديد النطاق، وتقييما أساسيا للبيئة البحرية التي يحتمل أن تتأثر، ووصفا للآثار المحتملة، بما في ذلك الآثار التراكمية المحتملة وأي آثار حاصلة في المناطق الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية، ووصفا للتدابير المحتملة لمنع الآثار والتخفيف من حدتها وإدارتها؛ ووصفا لأوجه عدم التيقن والثغرات في المعارف؛ ومعلومات عن عملية التشاور العام؛

كل الجهود المعقولة لضمان إمكانية الاضطلاع بالنشاط بطريقة تتسق مع منع الآثار الضارة الكبيرة على البيئة البحرية.

3 – تحدد الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات بوضوح أي شروط للموافقة تتعلق بتدابير التخفيف ومتطلبات المتابعة. وتتيح للعموم الوثائق المتعلقة باتخاذ القرارات، بطرق منها آلية تبادل المعلومات.

4 – يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على طلب أي طرف، أن يقدم المشورة والمساعدة إلى ذلك الطرف عند البت فيما إذا كان من الممكن الشروع في تنفيذ نشاط مزمع ما خاضع لولايته أو سيطرته.

المادة 35

رصد آثار الأنشطة المسموح بها

تُبقي الأطراف تحت المراقبة، باستخدام أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة والمعارف التقليدية ذات الصلة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما كانت متوافرة، الآثار الناجمة عن أي أنشطة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية تسمح بها أو تشارك فيها من أجل تقرير ما إذا كان من المحتمل أن تلوث هذه الأنشطة أو يكون لها آثار ضارة على البيئة البحرية. وبصفة خاصة، يرصد كل طرف الآثار البيئية وما يتصل بذلك من آثار، من قبيل الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وذات الصلة بصحة الإنسان، الناجمة عن نشاط مسموح به خاضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا للشروط المبينة في الموافقة على ذلك النشاط.

المادة 36

الإبلاغ عن آثار الأنشطة المسموح بها

1 – تقدم الأطراف، سواء كانت تتصرف منفردة أو مجتمعة، تقارير دورية عن آثار النشاط المسموح به ونتائج الرصد المطلوب إجراؤه بموجب المادة 35.

2 – تُتاح تقارير الرصد للعموم، عبر وسائل منها آلية تبادل المعلومات ويجوز للهيئة العلمية والتقنية أن تنظر في تقارير الرصد وأن تُقيّمها.

آثار ضارة كبيرة إما أنه لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي، من حيث طبيعتها أو شدتها، أو أنها ناشئة عن الإخلال بأي من شروط الموافقة على النشاط المسموح به؛

(ب) يُراعي الطرف الذي سمح بالنشاط تلك الشواغل؛

(ج) عند النظر في الشواغل التي سجلها أحد الأطراف، تنظر الهيئة العلمية والتقنية في المسألة ويجوز لها أن تقيمها استنادا إلى أفضل المعارف والمعلومات العلمية المتاحة، فضلا عن المعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيثما توافرت، ويجوز لها أن تخطر الطرف الذي سمح بالنشاط، إذا ارتأت أن هذا النشاط قد تكون له آثار ضارة كبيرة إما أنه لم يُتنبأ بها في تقييم الأثر البيئي أو أنها قد تكون ناشئة عن إخلال بأي من شروط الموافقة على النشاط المسموح به، ويجوز لها، بعد إعطاء ذلك الطرف فرصة للرد على الشواغل المسجلة ومع مراعاة ذلك الرد وحسب الاقتضاء، أن تقدم توصيات إلى الطرف الذي سمح بالنشاط؛

(د) يتاح للعموم تسجيل الشواغل وأي إخطارات وأي توصيات صادرة من الهيئة العلمية والتقنية، بما في ذلك من خلال آلية تبادل المعلومات؛

(هـ) ينظر الطرف الذي سمح بالنشاط في أي إخطار صادر من الهيئة العلمية والتقنية وأي توصيات تقدمها.

5 - تُطلع جميع الدول، ولا سيما الدول الساحلية المتاخمة، وأي دول أخرى متاخمة للنشاط عندما يحتمل أن تكون أكثر تأثرا، وأصحاب المصلحة، بطرق منها آلية تبادل المعلومات، على عمليات الرصد والإبلاغ والاستعراض فيما يتعلق بأي نشاط يؤذن به بموجب هذا الاتفاق؛ ويجوز استشارتهم في تلك العمليات.

6 - تنشر الأطراف، عن طريق آلية تبادل المعلومات وغيرها، ما يلي:

(أ) تقارير عن استعراض الآثار الناجمة عن النشاط المسموح به؛

(ب) الوثائق المتعلقة بالقرارات، بما في ذلك سجل بأسباب اتخاذ الطرف للقرار، عندما يكون أي طرف قد غيّر قراره الذي يسمح فيه بالنشاط.

(أ) قائمة إرشادية غير حصرية بالأنشطة التي تتطلب أو لا تتطلب تقييما للأثر البيئي، وكذلك أي معايير تتعلق بتلك الأنشطة، يستكمل دوريا؛

(ب) إجراء تقييمات للأثر البيئي تضطلع بها الأطراف في هذا الاتفاق في المناطق المحددة باعتبار أنها تتطلب حماية أو اهتماما خاصا.

3 - تُدرج جميع المعايير في مرفق لهذا الاتفاق، وفقا للمادة 74.

المادة 39

التقييمات البيئية الاستراتيجية

1 - تنظر الأطراف، منفردة أو بالتعاون مع أطراف أخرى، في إجراء تقييمات بيئية استراتيجية للخطط والبرامج التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، التي ستنفذ في مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية، من أجل تقييم الآثار المحتملة لتلك الخطط أو البرامج، وكذلك البدائل، على البيئة البحرية.

2 - يجوز أن يُجري مؤتمر الأطراف تقييما بيئيا استراتيجيا لمنطقة أو إقليم ما لجمع وتوليف أفضل المعلومات المتاحة عن المنطقة أو الإقليم وتقييم الآثار الحالية والمحتملة في المستقبل، وتحديد الثغرات في البيانات وأولويات البحوث.

3 - عند إجراء تقييمات الأثر البيئي عملا بهذا الجزء، تأخذ الأطراف في الحسبان نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية ذات الصلة التي أجريت بموجب الفقرتين 1 و 2 أعلاه، حال توافرها.

4 - يضع مؤتمر الأطراف إرشادات بشأن إجراء كل فئة من فئات التقييم البيئي الاستراتيجي المبينة في هذه المادة.

'3' تقييمات الآثار البيئية، على النحو المبين في المادة 27.

المادة 41

التعاون في مجالي بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، لمساعدة الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية، على تحقيق أهداف هذا الاتفاق من خلال بناء القدرات وتطوير العلوم البحرية والتكنولوجيا البحرية ونقلها.

2 - في سياق توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق، تتعاون الأطراف على جميع المستويات وبجميع الأشكال، بسبل منها إقامة الشراكات مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين وإشراكهم، ومنهم حسب الاقتضاء القطاع الخاص والمجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفهم أصحاب المعارف التقليدية، وكذلك من خلال توطيد التعاون والتنسيق بين الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة.

3 - تعترف الأطراف، عند إعمال هذا الجزء، اعترافا كاملا بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية والدول الأرخبيلية والبلدان النامية المتوسطة الدخل. وتكفل الأطراف ألا يكون توفير سبل بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية مشروطين بمتطلبات إبلاغ مرهقة.

المادة 42

طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تكفل الأطراف، في حدود قدراتها، بناء القدرات من أجل الدول الأطراف النامية، وتتعاون من أجل تحقيق نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة إلى الدول الأطراف النامية التي تحتاجها وتطلبها منها، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

4 - تُنقل التكنولوجيا البحرية مع مراعاة جميع الحقوق المملوكة فيما يخص هذه التكنولوجيات وإيلاء الاعتبار الواجب لجميع المصالح المشروعة، بما يشمل في جملة أمور حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا البحرية وموردیها ومتلقيها ومع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية من أجل بلوغ أهداف هذا الاتفاق.

5 - تكون التكنولوجيا البحرية التي تنقل عملا بهذا الجزء ملائمة وذات صلة وتكون، إلى أقصى حد ممكن، تكنولوجيا موثوقة وميسورة التكلفة وحديثة وسليمة بيئيا ومتاحة بشكل في متناول الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا.

المادة 44

أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - يجوز، دعما لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 40، أن تشمل أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، دون حصر، تقديم الدعم لإنشاء أو تعزيز القدرات البشرية وقدرات الإدارة المالية والقدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية والمؤسسية وغيرها من القدرات المتعلقة بالموارد لدى الأطراف، من قبيل ما يلي:

(أ) تقاسم واستخدام البيانات والمعلومات والمعارف ونتائج البحوث ذات الصلة؛

(ب) نشر المعلومات والوعي، بما في ذلك نشرهما، بما في ذلك فيما يتعلق بالمعارف التقليدية ذات الصلة التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على نحو يتماشى مع مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب الأصلية وعند الاقتضاء، المجتمعات المحلية؛

(ج) تطوير وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات وقدرات الموظفين على استعمالها وصيانتها؛

(د) تنمية وتعزيز القدرات المؤسسية والأطر أو الآليات التنظيمية الوطنية؛

(هـ) تنمية وتعزيز قدرات إدارة الموارد البشرية والمالية والخبرات التقنية من خلال التبادلات، والتعاون في مجال البحوث، والدعم التقني، والتعليم والتدريب، ونقل التكنولوجيا البحرية؛

(ج) تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 52 لتطوير وتنفيذ أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، بما في ذلك ما يتعلق بإجراء تقييمات للاحتياجات؛

(د) قياس الأداء على أساس مؤشرات متفق عليها واستعراض التحليلات القائمة على النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بمخرجات أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بموجب هذا الاتفاق ونواتجها والتقدمُ المحرز فيها ومدى فعاليتها، وكذلك النجاحات والتحديات؛

(هـ) تقديم توصيات بشأن أنشطة المتابعة، بما في ذلك بشأن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بغية تمكين الدول الأطراف النامية، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا، من تعزيز تنفيذها للاتفاق من أجل تحقيق أهدافه.

3 - تقدم الأطراف، دعما لرصد واستعراض بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، تقارير إلى اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وينبغي أن تقدَّم تلك التقارير في شكل وعلى فترات يحددها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة توصيات اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وتراعي الأطراف، عند تقديم تقاريرها، حسب الاقتضاء، المدخلات المقدمة من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وينبغي أن تتاح للعموم التقاريرُ المقدمة من الأطراف، وكذلك أي مدخلات من الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويكفل مؤتمر الأطراف أن تكون التزامات الإبلاغ مبسطة وغير مرهقة، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية، بما في ذلك من حيث التكاليف والمتطلبات الزمنية.

المادة 46

اللجنة المعنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة معنية ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

2 - تتألف اللجنة من أعضاء يحملون المؤهلات المناسبة والخبرة اللازمة للعمل بموضوعية بما يخدم المصلحة الفضلى للاتفاق ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل، والنص على تمثيل أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية في اللجنة. ويقرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول اختصاصات وطرائق عمل اللجنة.

6 - يقوم مؤتمر الأطراف بإبقاء تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض والتقييم، ويقوم لهذا الغرض بما يلي:

(أ) اتخاذ القرارات واعتماد التوصيات فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) استعراض وتيسير تبادل المعلومات بين الأطراف ذي الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) القيام، بما في ذلك عن طريق إنشاء المسارات المناسبة، بتشجيع التعاون والتنسيق مع الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة وفيما بينها، بغية تعزيز الاتساق بين الجهود المبذولة من أجل حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛

(د) إنشاء ما يعتبر ضروريا من الهيئات الفرعية لدعم تنفيذ هذا الاتفاق؛

(هـ) اعتماد ميزانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة إذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، على النحو الذي يحدده من التواتر وللفترة المالية التي يحددها؛

(و) الاضطلاع بمهام أخرى محددة في هذا الاتفاق أو قد يتطلبها تنفيذه.

7 - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أن يطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار إبداء رأي استشاري في مسألة قانونية تتعلق بمدى توافق مقترح يُعرض على مؤتمر الأطراف بشأن أي مسألة تدخل في اختصاصه مع هذا الاتفاق. ولا يُلتمس طلب رأي استشاري بشأن مسألة تدخل في اختصاصات هيئات عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية أخرى، أو بشأن مسألة تستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي منازعة تتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليمي بري أو جزيري، أو الوضع القانوني لمنطقة تقع ضمن ولايتها الوطنية. ويبين الطلب نطاق المسألة القانونية التي يُطلب الرأي الاستشاري بشأنها. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إبداء الآراء التي من هذا القبيل على سبيل الاستعجال.

8 - يقوم مؤتمر الأطراف، في غضون خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق، وبعد ذلك على فترات يحددها المؤتمر، بتقييم واستعراض مدى ملاءمة أحكام هذا الاتفاق وفعاليتها، واقتراح

'3' تبادل الخبراء، بمن فيهم الخبراء في المعارف التقليدية؛

'4' توفير التمويل اللازم لتنمية الموارد البشرية والخبرات التقنية، بما في ذلك عن طريق:

أ – توفير المنح الدراسية أو غيرها من المنح لممثلي الدول الجزرية الصغيرة النامية الأطراف من أجل الاشتراك في حلقات العمل أو البرامج أو غيرها من البرامج التدريبية ذات الصلة التي تنمي قدراتهم المحدّدة؛

ب – توفير الخبرة المتخصصة والموارد في المجالين المالي والتقني، لا سيما لفائدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؛

'5' إنشاء آلية للتواصل بين الموارد البشرية المدرّبة؛

(و) وضع الأدلة والمبادئ التوجيهية والمعايير وتقاسمها، بما يشمل ما يلي:

'1' المعايير، والمواد المرجعية؛

'2' المقاييس والقواعد التكنولوجية؛

'3' مستودع للأدلة والمعلومات ذات الصلة من أجل تبادل المعارف والقدرات فيما يتعلق بكيفية إجراء تقييمات الأثر البيئي، ومشاركة الدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛

(ز) النهوض بالبرامج التقنية والعلمية وبرامج البحوث والتطوير، بما في ذلك أنشطة البحوث في مجال التكنولوجيا الأحيائية.

'5' التدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أســـاس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية؛

'6' تقييمات الأثر البيئي؛

(ج) وضع وتعزيز البنى التحتية ذات الصلة، بما فيها المعدات، ومن ذلك على سبيل المثال:

'1' تصميم وإنشاء البنى التحتية اللازمة؛

'2' توفير التكنولوجيا، بما في ذلك معدات أخذ العينات والمنهجيات (لأخذ عينات المياه أو العينات الجيولوجية أو البيولوجية أو الكيميائية مثلا)؛

'3' اقتناء المعدات اللازمة لدعم قدرات البحث والتطوير وتنميتها، بما يشـــمل في مجال إدارة البيانات، في سياق الأنشطة المتعلقة بالموارد الجينية البحرية ومعلومات التسلسل الرقمي المتعلقة بالموارد الجينية البحرية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، والتدابير من قبيل أدوات الإدارة القائمة على أساس المناطق، بما فيها المناطق البحرية المحمية، وإجراء تقييمات الأثر البيئي؛

(د) إرساء وتعزيز القدرات المؤسسية والأطُر أو الآليات التنظيمية الوطنية، بما في ذلك:

'1' أطُر وآليات الحوكمة والسياساتِ والأطُر والآليات القانونية؛

'2' المساعدة في وضع وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية الوطنية وفي إنفاذها، شـــاملةً ما يرتبط بهذه التدابير من متطلبات تنظيمية وعلمية وتقنية على كل من الصعيد الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي؛

'3' الدعم التقني لغرض تنفيذ أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك ما يتعلق برصـــد البيانات والإبلاغ بها؛

'4' القدرة على بلورة المعلومات والبيانات في سياسات فعالة ذات كفاءة، بما في ذلك عن طريق تيسير الوصول إلى المعارف اللازمة التي يسترشد بها متخذو القرارات في الدول الأطراف النامية وتسهيل اكتسابها؛

المرفق الأول

المعايير الإرشادية لتحديد المناطق

(أ) التفرُّد؛

(ب) الندرة؛

(ج) الأهمية الخاصة بالنسبة إلى مراحل دورة حياة الأنواع؛

(د) الأهمية الخاصة التي تتسم بها الأنواع الموجودة فيها؛

(هـ) الأهمية بالنسبة إلى الأنواع أو الموائل المهدّدة أو المعرضة للانقراض أو المتناقصة؛

(و) القابلية للتضرر، بما في ذلك بفعل تغير المناخ وتحمّض المحيطات؛

(ز) الهشاشة؛

(ح) الحساسية؛

(ط) التنوع البيولوجي والإنتاجية البيولوجية؛

(ي) الطابع التمثيلي؛

(ك) الاعتمادية؛

(ل) الصفة الطبيعية؛

(م) الارتباط الإيكولوجي؛

(ن) العمليات الإيكولوجية المهمة التي تحدث فيها؛

(س) العوامل الاقتصادية والاجتماعية؛

(ع) العوامل الثقافية؛

(ف) الآثار التراكمية والعابرة للحدود؛

(ص) بطء التعافي والقدرة على الصمود؛

(ق) الكفاية والصلاحية؛

(ر) التكرار؛

(ش) استدامة التكاثر؛

(ت) وجود تدابير للحفظ والإدارة.

(ب) طرفاً في الاتفاق غير المعدل بالنسبة لأي طرف غير ملزم بهذا التعديل.

المادة 73

الانسحاب

1 – يجوز لأي طرف أن يعلن انسحابه من هذا الاتفاق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين/ة العام/ة للأمم المتحدة، وله أن يبيّن أسباب ذلك الانسحاب. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلُّم الإخطار، ما لم يحدّد الإخطار موعدا لاحقا.

2 – لا يؤثر الانسحاب، بأي حال من الأحوال، على واجب أي طرف أن يفي بأي التزام مُتضمَّن في هذا الاتفاق يكون الطرف خاضعا له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذا الاتفاق.

المادة 74

المرفقات

1 – تشكّل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق، والإشارةُ إلى هذا الاتفاق أو إلى أحد أجزائه تتضمن إشارةً إلى المرفقات المتصلة بهما ما لم يُنص على غير ذلك صراحةً.

2 – تنطبق أحكام المادة 72 المتعلقة بتعديل هذا الاتفاق أيضا على المقترح المتعلق بمرفق جديد للاتفاق واعتماده وبدء نفاذه.

3 – يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا على أي مرفق بهذا الاتفاق للنظر فيه في الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف. ويجوز لمؤتمر الأطراف تعديل المرفقات. وبصرف النظر عن أحكام المادة 72، تطبق الأحكام التالية فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على مرفقات هذا الاتفاق:

(أ) يبلغ نص التعديل المقترح إلى الأمانة قبل الاجتماع بـ 150 يوما على الأقل. وتقوم الأمانة، لدى تلقيها نص التعديل المقترح، بإبلاغه إلى الأطراف. وتتشاور الأمانة مع الهيئات الفرعية ذات الصلة، حسب الاقتضاء وتبلغ جميع الأطراف بأي رد في موعد لا يتجاوز 30 يوما قبل الاجتماع؛

3 – لأغراض الفقرتين 1 و 2 أعلاه، لا يعتبر أي صـــك تودعه منظمة من منظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمي صـــكا إضـــافيا إلى الصـــكوك التي أودعتها الدول الأعضـــاء في تلك المنظمة.

المادة 69

التطبيق المؤقت

1 – يجوز تطبيق هذا الاتفاق تطبيقا مؤقتا من جانب أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي توافق على تطبيقه بصـفة مؤقتة، وذلك بإخطار الوديع بذلك خطيا وقت توقيعها أو إيداعها صـك التصـديق أو الموافقة أو القبول أو الانضـمام. ويصـبح هذا التطبيق المؤقت نافذا اعتبارا من تاريخ تسلُّم الوديع هذا الإخطار.

2 – ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق من قبل أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصـــادي الإقليمي عند دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ بالنســـبة إلى تلك الدولة أو تلك المنظمة، أو عند إخطارهما الوديعَ خطيا باعتزامهما إنهاء التطبيق المؤقت له.

المادة 70

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز التحفظ على هذا الاتفاق أو الاستثناء من أحكامه، ما لم يُسمح بذلك صراحة بموجب مواد أخرى من هذا الاتفاق.

المادة 71

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 70 أي دولة أو منظمة من منظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي، لدى توقيعها أو تصـديقها على هذا الاتفاق أو موافقتها عليه أو قبولها له أو انضـمامها إليه، من إصـدار إعلانات أو بيانات، أيّاً كانت صياغتها أو تسميتها، وذلك ضمن أمور أخرى، لتنسيق قوانينها وأنظمتها مع أحكام

الجزء الثاني عشر
أحكام ختامية

المادة 64
حق التصويت

1 – يكون لكل طرف من أطراف هذا الاتفاق صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 أدناه.

2 – تُمارس أي من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي طرف في هذا الاتفاق، حقها في التصويت في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة من دولها الأعضاء تمارس حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة 65
التوقيع

يُفتح بابُ التوقيع على هذا الاتفاق أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اعتبارا من 20 أيلول/سبتمبر 2023، ويظل مفتوحا للتوقيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 20 أيلول/سبتمبر 2025.

المادة 66
التصديق والموافقة والقبول والانضمام

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو الموافقة أو القبول من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي. ويُفتح باب الانضمام إلى الاتفاق من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب التوقيع عليه. وتُودَع صكوكُ التصديق والموافقة والقبول والانضمام لدى الأمين/ة العام/ة للأمم المتحدة.

(ج) هيئة تحكيم وفقا للمرفق السابع؛

(د) هيئة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن لفئة واحدة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة في المرفق المذكور.

6 - يعتبر الطرف في هذا الاتفاق الذي ليس طرفا في الاتفاقية ولم يُصدر إعلانا قد قبل الخيار الوارد في الفقرة 5 (ج) أعلاه. وإذا كانت الأطراف في المنازعة قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية المنازعة، فلا يجوز إخضاع المنازعة إلا من خلال ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وإذا لم تكن الأطراف في المنازعة قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذه المنازعة، فلا يجوز إخضاع المنازعة إلا للتحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. وتنطبق الفقرات 6 إلى 8 من المادة 287 من الاتفاقية على الإعلانات الصادرة بموجب الفقرة 5 أعلاه.

7 - يجوز لأي طرف من أطراف هذا الاتفاق ليس طرفا في الاتفاقية، عند توقيع هذا الاتفاق أو التصديق عليه أو الموافقة عليه أو القبول به أو الانضمام إليه، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون المساس بالالتزامات الناشئة بموجب هذا الجزء، أن يعلن خطيا أنه لا يقبل أيّ إجراء واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية فيما يتعلق بفئة أو أكثر من فئات المنازعات المنصوص عليها في المادة 298 من الاتفاقية لتسوية المنازعات بموجب هذا الجزء. وتنطبق المادة 298 من الاتفاقية على هذا الإعلان.

8 - لا تُخِل أحكام هذه المادة بالإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات التي اتفقت عليها الأطراف بوصفها مشاركة في صك أو إطار قانوني ذي صلة، أو بوصفها أعضاء في هيئة عالمية أو إقليمية أو دون إقليمية أو قطاعية ذات صلة، وذلك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك الصكوك والأطر.

9 - لا يُفسَّر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يمنح الاختصاص القضائي لمحكمة أو هيئة قضائية على أي منازعة تتعلق أو تستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في المركز القانوني لمنطقة تقع داخل ولاية وطنية، ولا على أي منازعة تتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري أو تتعلق بمطالبة قدمها طرف في هذا الاتفاق، شريطة ألا يفسر أي شيء في هذه الفقرة على أنه يحد من اختصاص أي محكمة أو هيئة قضائية بموجب الباب 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية.

الجزء التاسع
تسوية المنازعات

المادة 56
منع المنازعات

تتعاون الأطراف من أجل منع المنازعات.

المادة 57
الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تلتزم الأطراف بتسوية منازعاتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو من خلال اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

المادة 58
تسوية المنازعات بأي وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذا الجزء من الاتفاق ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية منازعة بينها تتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، بأي وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة 59
المنازعات ذات الطابع التقني

في حال نشوء منازعة تتعلق بمسألة ذات طابع تقني، يجوز للأطراف المعنية إحالة المنازعة إلى فريق خبراء مخصص تنشئه هذه الأطراف. ويتشاور الفريق مع الأطراف المعنية، ويسعى إلى تسوية المنازعة على وجه السرعة، دون اللجوء إلى إجراءات ملزمة لتسوية المنازعات بموجب المادة 60 من هذا الاتفاق.

14 - ينشـــئ مؤتمر الأطراف لجنة مالية معنيّة بالموارد المالية. وتتألف من أعضـــاء يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المناسبة، مع مراعاة التوازن بين الجنسين والتوزيع الجغرافي العادل. ويُقرّر مؤتمر الأطراف اختصـــاصـــات اللجنة وطرائق عملها. وتقدم اللجنة تقارير دورية وتوصـــيات بشـــأن تحديد الأموال وحشدها في إطار الآلية. وتقوم اللجنة أيضا بجمع المعلومات والإبلاغ بالتمويل بموجب آليات وصـكوك أخرى تسـهم بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة في تحقيق أهداف هذا الاتفاق. وإضـافة إلى الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، تنظر اللجنة، ضمن جملة أمور، فيما يلي:

(أ) تقييم احتياجات الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف النامية؛

(ب) توافر الأموال وصرفها في الوقت المناسب؛

(ج) شفافية عمليات اتخاذ القرار والإدارة فيما يتعلق بجمع الأموال والمخصصات؛

(د) مساءلة الدول الأطراف النامية المستفيدة بخصوص الاستخدام المتفق عليه للأموال.

15 - ينظر مؤتمر الأطراف في تقارير وتوصيات اللجنة المالية ويتخذ الإجراءات المناسبة.

16 - يُجري مؤتمر الأطراف، إضـافة إلى ذلك، اسـتعراضـا دوريا للآلية المالية من أجل تقييم مدى كفاية الموارد المالية وفعاليتها وإمكانية الحصـول عليها، لأغراض منها تنفيذ أنشـطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، ولا سيما بالنسبة للدول الأطراف النامية.

الجزء الثامن
التنفيذ والامتثال

المادة 53
التنفيذ

تتخذ الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية، حسب الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

(ج) الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

5 - قد ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية إنشاء صناديق إضافية، كجزء من الآلية المالية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، من أجل تمويل إصلاح التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وإعادته إلى حالته الإيكولوجية الأصلية.

6 - يُستخدم الصندوق الخاص والصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تمويل مشارع لبناء القدرات بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك تمويل مشاريع فعّالة تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام، وأنشطة وبرامج، بما في ذلك التدريب المتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف النامية على تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ج) دعم برامج الحفظ والاستخدام المستدام التي تنفذها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوصفها مالكة المعارف التقليدية؛

(د) دعم المشاورات العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

(هـ) تمويل الاضطلاع بأي أنشطة أخرى على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف.

7 - ينبغي أن تسعى الآلية المالية إلى ضمان تفادي الازدواجية، وتعزيز التكامل والاتساق، فيما يتعلق باستخدام الأموال داخل الآلية.

8 - يجوز أن تتضمن الموارد المالية المعبأة دعما لتنفيذ هذا الاتفاق تمويلا مقدما من مصادر عامة وخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، بما يشمل، دون حصر، المساهمات المقدمة من الدول، والمؤسسات المالية الدولية، وآليات التمويل القائمة العاملة في إطار صكوك عالمية وإقليمية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وعن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

(ﻫ) التشجيع على زيادة الشفافية، بسبل منها تيسير تبادل بيانات ومعلومات خط الأساس البيئية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، فيما بين الأطراف والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) تيسير التعاون والتآزر الدوليين، بما في ذلك التعاون والتآزر في المجالين العلمي والتقني؛

(ز) أداء أي مهام أخرى حسب ما يقرره مؤتمر الأطراف أو ما يوكل إليها في إطار هذا الاتفاق.

4 - تتولى الأمانة إدارة آلية تبادل المعلومات، دون المساس بإمكانية التعاون مع سائر الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف، بما فيها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

5 - لدى القيام بإدارة آلية تبادل المعلومات، يُعترف اعترافا تاما بالاحتياجات الخاصة للدول الأطراف النامية، وبالظروف الخاصة للدول الأطراف الجزرية الصغيرة النامية، وييسَّر وصولها إلى الآلية لتمكينها من استخدامها دون عقبات أو أعباء إدارية لا مبرر لها. وتُوفَّر معلومات عن الأنشطة الرامية إلى تشجيع تبادل المعلومات والتوعية والنشر في تلك الدول ومعها، وكذلك توفير برامج محددة لتلك الدول.

6 - تُحترم سرية المعلومات المقدمة بموجب هذا الاتفاق وما يوجد من حقوق فيها. ولا يُفسَّر أي شيء بموجب هذا الاتفاق على أنه يوجب الإفصاح عن المعلومات المحمية من ذلك الإفصاح بموجب القانون الوطني لأي طرف من الأطراف أو أي قانون آخر واجب التطبيق.

3 - يجوز للأمانة والدولة المضـــيفة إبرام اتفاق مقر. وتتمتع الأمانة بالأهلية القانونية في إقليم الدولة المضيفة التي تمنحها الامتيازات والحصانات التي تلزمها لممارسة مهامها.

4 - تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) تقديم الدعم الإداري واللوجســـتي إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) ترتيب اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات أي هيئات أخرى قد تُنشـــأ بموجب هذا الاتفاق أو قد ينشئها مؤتمر الأطراف، وتوفير الخدمات لتلك الاجتماعات؛

(ج) تعميم المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق في حينها، بما في ذلك نشر قرارات مؤتمر الأطراف على العموم وإحالتها إلى جميع الأطراف، وكذلك إلى الصكوك والأطُر القانونية ذات الصلة، والهيئات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والقطاعية ذات الصلة؛

(د) تيسير التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانات الهيئات الدولية المعنية الأخرى، وعلى وجه الخصـــوص، الدخول فيما قد يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل هذا الغرض، ومن أجل الأداء الفعال لمهامها، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف؛

(هـ) إعداد تقارير عن أداء مهامها بموجب هذا الاتفاق، وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف؛

(و) تقديم المســـاعدة في تنفيذ هذا الاتفاق، على النحو الذي يحدده مؤتمر الأطراف وأداء أي مهام أخرى حسب ما قد يقرره مؤتمر الأطراف، أو ما قد يسند إليها بموجب هذا الاتفاق.

المادة 51

آلية تبادل المعلومات

1 - تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آليةٌ لتبادل المعلومات.

2 - تتكون آلية تبادل المعلومات بصـــفة رئيســـية من منصـــة مفتوحة. ويقرر مؤتمر الأطراف الطرائق المحددة لتشغيل آلية تبادل المعلومات.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ وافق مجلس الوزراء على إتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول المحيطات،

خلال مشاركتها في المؤتمر، وقعت وزير البيئة على اعلان وزاري كبادرة سياسية وحسن نية تعبيراً عن نية الحكومة اللبنانية بالالتزام باتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ريثما يتم استكمال كافة الاجراءات القانونية للانضمام الى الاتفاقية،

تهدف هذه الاتفاقية الى ضمان حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام في الحاضر وعلى المدى البعيد من خلال التنفيذ الفعال للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية المذكورة وتوطيد التعاون والتنسيق الدوليين.

وبما أن الانضمام الى هذه الاتفاقية له منافع للبنان على أصعدة عديدة،

وحيث ان هذا الأمر يستوجب استصدار قانون يجيز للحكومة اللبنانية الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية والمرتبطة بإتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التنوع البيولوجي المصادق عليها بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١.

لذلك ،

أعدت الحكومة مشروع القانون المذكور راجيةً اقراره.